المحاضرة الخامسة : نماذج تطبيقية لتحليل نص قانوني +التعليق على قرار قضائي

النموذج الأول :تحليل نص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري :

تنص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري :

" يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها .

وإذا لم يوجد نص تشريعي ،حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ،فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف.

فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة **."**

(المصدر : الأمر رقم :75 -58 المؤرخ في :20 رمضان عام1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ،الكتاب الأول- أحكام عامة –الباب الأول –آثار القوانين وتطبيقها -).

أولا :المرحلة التحضيرية

-التحليل الشكلي :

-1- هوية النص

طبيعة النص :نص تشريعي هو عبارة عن مادة من القانون المدني الجزائري

المصدر الشكلي : الأمر رقم :75 -58 المؤرخ في :20 رمضان عام1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ،الكتاب الأول- أحكام عامة –الباب الأول –آثار القوانين وتطبيقها. **(01 نقطة)**

-2- بناء النص

البناء الطبوغرافي:

يتكون النص من ثلاث فقرات قصيرة

الفقرة الأولى : تبدأ من يسري القانون .....فحواها .

الفقرة الثانية :وإذا لم يوجد نص.....العرف .

الفقرة الثالثة :فاذا لم يوجد .....العدالة .

البناء المنطقي :تسلسل منطقي للأفكار **.**

البناء اللغوي :جاءت المادة بألفاظ سهلة وواضحة تحتوي على مصطلحات قانونية **.**

التحليل الموضوعي :

-1- شرح المصطلحات :

مثلا شرح المصطلحات :التشريع ،مبادئ الشريعة الإسلامية ،العرف ،....

-2- الفكرة العامة :المصادر الرسمية والاحتياطية للقانون .

-3- الأفكار الأساسية :

-1- التشريع كمصدر رسمي للقانون

-2- مبادئ الشريعة الإسلامية والعرف كمصدر للقانون في حالة عدم وجود التشريع

-3- مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة كمصدر احتياطي للقانون .

-4- الإشكالية : فيما تتمثل مصادر القانون طبقا للقانون المدني الجزائري .

ثانيا :المرحلة التحريرية

ضبط الخطة

مقدمة

المبحث الأول :المصادر الرسمية للقانون

المطلب الأول : التشريع

المطلب الثاني : مبادئ الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث : العرف

المبحث الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون :

المطلب الأول : مبادئ القانون الطبيعي

المطلب الثاني ،قواعد العدالة

خاتمة.

ولتحليل المادة الأولى اعتمادا على الخطة المقترحة يتطلب الاستعانة بمختلف المراجع التي تناولت مصادر القانون ثم يتولى الطالب مناقشة المسائل القانونية التي وردت بالمادة وذلك بتحرير ما جاء في عناصر الخطة بدءا من المقدمة وبالعرض التفصيلي والتسلسلي لصلب الموضوع (المباحث والمطالب) وانتهاء بالخاتمة .

النموذج الثاني :التعليق على قرار قضائي

-القرارالقضائي الصادر عن المحكمة العليا

بقرار صادر من المحكمة العليا 2001/01/17
في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11ديسمبر 1960ببن عكنون، الأبيار، الجزائر العاصمة.
بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:
بناءا على المواد 231-233-235-239-244-257وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.
بعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 21جويلية 1999وعلى مذكرة جواب المطعون ضده، وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المسمى (د م) بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 1999/03/31عن مجلس قضاء الجزائر والذي قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 1998/06/26عن محكمة سيدي أمحمد، والذي قضى بقبول دعوى المدعية شكلا، وفي الموضوع إبطال عقد بيع القطعة الأرضية المبرم في 1997/11/23بين شركة الحبوب الذهبية الممثلة من طرف مسيرها (ع م) والبائع (د م) وذلك استنادا لأحكام المادة 86من القانون المدني، وتبعا لذلك إلزام المدعى عليه (د م) بأن يرجع للمدعية الشركة الثمن المقدر بمبلغ 1.500.000دج زائد 50.000,00دج كتعويض عن الأضرار التي أصابتها.

حيث أّن الطاعن استند في طلبه بالنقض إلى وجهين:
عن الوجه الأول: مأخوذ من سوء تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن شروط التدليس لا تتوفر في قضية الحال إذ يستخلص من العقد أن مسير الشركة السيد (ع م) قد عاين القطعة الأرضية قبل التوقيع على العقد ولم يبد أي تحفظ بخصوص أنبوب الغاز الذي كان فوق الأرض، فمشاهدته لهذا الأنبوب ينفي بصورة مطلقة استعمال الغش من طرف البائع.

عن الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في الأسباب، وفي بيان ذلك يقول الطاعن أّنه قدم للمناقشة عّدة مستندات تفيد بأّن المطعون ضدها كانت تعلم قبل إبرام العقد بوجود الأنبوب، غير أّن قضاة الموضوع لم يناقشوا وسائل دفاع الطاعن، واعتمدوا فقط على مجرد تصريح صادر من الّشخص الذي كان وسيطا في البيع بين الطرفين والذي ذكر بأّن البائع الطاعن (د م) قد أخبر مسير الشركة السيد (ع م) بأّن الأنبوب لا يشكل عائقا وأّن شركة سونلغاز قد سمحت له بالبناء، وبذلك فإّن قضاة الموضوع يبحثوا في العناصر المكونة للتدليس للتأكد من توفرها وبذلك أساءوا تطبيق المادة 86من القانون المدني.

حيث أّن: المطعون ضدها أكدت في مذكرتها الجوابية رفض الطعن لعدم سداد الوجهين المثارين.
لكن حيث بعد مراجعة أوارق الملف تبّين أّن قضاة الموضوع لم يسيئوا تطبيق القانون، وأّنهم سببوا قضائهم تسبيبا كافيا إذ ثبت أمامهم أّن المطعون ضدها اشترت القطعة الأرضية من البائع بموجب وثيقة رسمية مؤرخة في 1997/11/23لأجل تشييد وحدة صناعية لإنتاج الدقيق، وبعد إبرام هذا العقد وعند

تحضير ملف رخصة البناء أخبرتها شركة سونلغاز بموجب إرسالية، بأّنه لأسباب وقائية وأمنية لا يجوز لها القيام بالبناء على القطعة الأرضية إلا بمراعاة بعض الشروط منها الابتعاد عن الأنبوب بمسافة 75 متر.
حيث أّن جوهر عيب التدليس أن تكون الوسيلة المستعملة من طرف المدلس مؤثرة إذ بسببها يقبل المتعاقد معه ابرام العقد وقد ثبت لقضاة الموضوع أّن البائع (د م) طمأن مسير الشركة بأّن الأنبوب لا يشكل عائقا أثناء البناء وأّنه تأكد من ذلك لدى المصالح المختصة.

حيث أّن هذا التّصريح هو الذي أدى بالمطعون ضدها إلى إبرام العقد وبالتالي فإّن قضاة الموضوع استنتجوا عن صواب بأّن البائع قد ارتكب فعلا تدليسا في حق الشركة التي لو عرفت حقيقة الأمر لما أبرمت العقد، ومن ثم فإّن قضاة الموضوع كانوا على حق لما قضوا بإبطال العقد، وبالتالي فالوجهين المثارين من قبل الطاعن غير سديدين مّما يستوجب رفض الطعن.

لهذه الأسباب:

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن المصاريف القضائية

بذا صدر القرار ووقع التّصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وواحد من قبل المحكمة العليا.

التعليق على القرار القضائي

-1 - المرحلة التحضيرية

الوقائع:

- تم إبرام عقد بيع بين البائع (د م) والمشترية شركة الحبوب الذهبية الممثلة من طرف مسيرها (ع م) لقطعة أرضية لأجل تشييد وحدة صناعية لإنتاج الدقيق.
- تم البيع بموجب وثيقة رسمية مؤرخة في 1997/11/23
- تواجد أنبوب غاز على الأرض، غير أّن البائع (د م) طمأن مسير الشركة السيد (ع م) بأّن الأنبوب لا يعيق البناء على الأرض وأّنه تأكد من ذلك لدى المصالح المختصة، كما أّن شركة سونلغاز قد سمحت له بالبناء
- بعد إبرام العقد وعند تحضير ملف رخصة البناء، بعثت شركة سونلغاز إرسالية إلى شركة الحبوب الذهبية أخبرتها فيها بأّنه لأسباب وقائية وأمنية لا يجوز لها القيام بالبناء على القطعة الأرضية إلا بمراعاة بعض الشروط الأمنية منها الابتعاد عن الأنبوب بمسافة 75متر.
- وقوع نزاع بين شركة الحبوب الذهبية والبائع (د م) حول صحة العقد

-الإجراءات:

على مستوى المحكمة:

-رفعت شركة الحبوب الذهبية الممثلة من طرف مسيرها (ع م) دعوى ضد السيد (د م) أمام محكمة

سيدي أمحمد تطالب فيها بإبطال عقد بيع القطعة الأرضية.

- بتاريخ 1998/06/26أصدرت محكمة سيدي أمحمد حكما يقضي بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع إبطال عقد بيع القطعة الأرضية وإلزام (د م) بأن يرجع للشركة الثمن المقدر بمبلغ 1.500.000,00دج زائد 50.000,00دج كتعويض عن الأضرار التي أصابتها1.

على مستوى المجلس القضائي:

استأنف (د م) الحكم أمام مجلس قضاء الجزائر.

بتاريخ 1999/03/31أصدر مجلس قضاء الجزائر قرارا يقضي بتأييد الحكم.

على مستوى المحكمة العليا

-طعن (د م) بالنقض في القرار أمام المحكمة العليا بتاريخ :1999/07/21

بتاريخ 2001/01/17أصدرت المحكمة العليا قرارا يقضي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا و وتحميل الطاعن المصاريف القضائية

<u>الإدعاءات:</u>

يدعي الطاعن ما يلي:

- سوء تطبيق القانون حيث أّن قضية الحال لا تتوفر فيها شروط التدليس ما دام أّن مسير الشركة السيد (ع م) قد عاين القطعة الأرضية وشاهد أنبوب الغاز الذي كان فوقها لكنه لم يبد أي تحفظ بخصوصه ولهذا قبل التّوقيع على العقد، ا فمشاهدته للأنبوب ينفي بصورة مطلقة استعمال الغش من طرف البائع.

- القصور في الأسباب حيث أّنه قدم للقضاة عدة مستندات تثبت علم الشركة بوجود الأنبوب غير أّنهم لم يناقشوا وسائل دفاعه واعتمدوا فقط على مجرد تصريح الشخص الذي كان وسيطا في البيع بين الطرفين والذي ذكر بأّن البائع (د م) قد أخبر مسير الشركة (ع م) أّن الأنبوب لا يشكل عائقا وان شركة سونلغاز قد سمحت له بالبناء، وبذلك فإّن القضاة لم يتأكدوا من توافر شروط التدليس مّما يعني إساءتهم لتطبيق المادة 86من القانون المدني.

بالنسبة للمطعون ضدها:

تلتمس رفض الطعن لعدم سداد الوجهين المثارين

<u>-المشكل القانوني:</u>

هل وقعت شركة الحبوب الذهبية الممثلة من طرف مسيرها (ع م) في تدليس؟ وما هي الآثار المترتبة عليه؟

هل طمأنة البائع لمسير الشركة بأّن الأنبوب لا يشكل عائقا تعد حيلة تدليسية؟ وهل كانت هذه الطمأنة هي الّدافع للتعاقد؟ وهل كانت الشركة ستبرم العقد لو عرفت حقيقة الأمر؟

ثانيا :المرحلة التحريرية

-تحديد الخطة

المبحث الأول: وقوع الشركة في تدليس.
المطلب الأول: الطمأنة حيلة تدليسية.
المطلب الثاني: الطمأنة جسيمة ومؤثر

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التدليس.
المطلب الأول: البطلان النسبي للعقد.
المطلب الثاني: إرجاع الطرفين إلى الحالة الأصلية.

المناقشة

مقدمة :

تتعلق القضية المعروضة من خلال القرار بموضوع التدليس كعيب من عيوب الرضا، حيث إبرام عقد بيع قطعة أرضية بين البائع (د م) وشركة الحبوب الذهبية، وكان على القطعة الأرضية أنبوب غاز شاهدته الشركة قبل ابرام العقد، لكن البائع طمأنها بأّنه لا يعيق البناء على الأرض، وبعد ابرام العقد وعند الشروع في البناء، وصلت إلى الشركة إرسالية من سونلغاز تحوي تحفظات بشأن البناء على الأرض، مّما جعل الشركة ترفع دعوى ضد البائع لتطالب بإبطال العقد للتدليس مدعية بأّن طمأنة البائع لها بشأن الأنبوب مخالفة للحقيقة.
ومن المقرر قانونا أّنه يجوز إبطال العقد بسبب التدليس إذا لجأ أحد المتعاقدين إلى حيل من

المبحث الأول: وقوع الشركة في تدليس.

التدليس هو استعمال طرق احتيالية من شأنها أن تخدع المدلس عليه وتدفعه إلى التّعاقد وهو عيب من عيوب الرضا التي تؤدي إلى قابلية العقد للإبطال ،وقد نص عليه المشرع في المادة 86من القانون المدني بقوله:"يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.
ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أّن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة."
فالتّدليس طبقا لهذا الّنص يجب أن يتوفر بركنيه: ركن مادي وهو استعمال طرق احتيالية، وركن شخصي وهو أن تبلغ هذه الحيل حدا من الجسامة، بحيث لو علم بها المدلس عليه لما أبرم العقد، وأن من شأنها التأثير على المتعاقد معه ودفعه إلى إبرام العقد، فهل استعمل البائع في قضية الحال حيلا تدليسية؟ وهل كانت هذه الحيل جسيمة ومؤثرة يترتب عليها قابلية العقد للإبطال تكون مؤثرة بحيث تدفع بالمدلس عليه إلى التعاقد.

المطلب الأول: الطمأنة حيلة تدليسية

حتى يتوصل القاضي إلى معرفة ما إذا كانت الشركة قد وقعت في تدليس يجب أولا أن يتأكد من توفر الّركن المادي فيه، وهو استعمال طرق احتيالية من قل البائع.

فالطرق الاحتيالية هي كل الوسائل والمظاهر الخداعة التي تحمل المدلس عليه على التعاقد، ولا يشترط في الحيل أن تكون مادية كأوراق مزورة بل مجرد الكذب يعتبر تدليسيا كما لا يشترط في الحيل عنها أن تكون إيجابية بل حتى المواقف الّسلبية قد تعتبر تدليسا، فكتمان الحقيقة والسكوت العمدي بالرغم من أّنه موقف سلبي إلا أّنه يعتبر تدليسا إذا كانت الواقعة المراد كتمانها حاسمة في العقد.
وفي قضية الحال باع السيد (د م) أرضا للبناء إلى شركة الحبوب الذهبية، وكان على الأرض أنبوب غاز لا يمنع البناء عليها ولكن يعيقه، لكن البائع طمأن الشركة بأّنه لا يعيق البناء من جهة، ومن جهة أخرى سكت عن واقعة حاسمة في العقد وهي أّن البناء لا يمكن أن يتم على الأرض إلا بالابتعاد عن الأنبوب بمسافة 75متر فلو علمت الشركة بهذه الواقعة لما أبرمت العقد كما أّنه بعد شراء

الأرض تبين لها بأّن طمأنة البائع لها بشأن الأنبوب مخالفة للحقيقة، مّما جعلها تعتبر هذه الطمأنة بمثابة حيلة تدليسية دفعتها للتعاقد.
إذن فقد لجأ البائع إلى حيلة تدليسية وهي الطمأنة والّسكوت العمدي عن واقعة حاسمة في العقد وهذا لحمل الشركة على ابرام العقد، وبهذا يتأكد القاضي من توفر الّركن المادي للتدليس، لكن هذا لا يكفي بل يجب أن يتحقق من توفر الركن الشخصي حتى يقوم التّدليس.

المطلب الثاني: الطمأنة جسيمة ومؤثرة

الركن الّشخصي في التدليس، كما تدل عليه تسميته يقتضي توفر شروط في نفسية كلا المتعاقدين فأّما المتعاقد المدلس فيشترط فيه نية التّضليل، ومعنى هذا أن يكون قد لجأ إلى استعمال الحيل عن سوء نية وليس عن غلط وهذا لدفع المدلس عليه للتعاقد وأّما المتعاقد المدلس عليه فيشترط فيه أن تمس الحيل بشخصه فتؤثر في نفسه وتدفعه إلى التعاقد. ويعني هذا أن تكون الحيل جسيمة ومؤثرة، ومعنى كون الحيل جسيمة أي أن تبلغ حدا من الخطورة بحيث لو علم بها المدلس عليه لما أبرم العقد، ومعنى كون الحيل مؤثرة أي أن تؤثر في نفس المدلس عليه فتدفعه إلى التعاقد.

وفي قضية الحال، اشترت الشركة الأرض وعليها الأنبوب لأّن البائع طمأنها بعدم إعاقته للبناء، وسكت عن واقعة وجوب الابتعاد عن الأنبوب بمسافة 75متر، وهذه الواقعة كانت حاسمة في العقد ولم تكن الشركة على علم بها، لكنّها لما علمت بها رغبت في إبطال العقد، فالطمأنة (بما فيها الّسكوت العمدي عن قول الحقيقة) كانت جسيمة، لأّن الشركة لو علمت بأّن الأنبوب يعيق البناء لما قبلت شراء الأرض، كما أّن طمأنة البائع لها بشأن الأنبوب دفعها إلى شراء الأرض، مّما يعني أّن الطمأنة أثرت في نفسها وحملتها إلى التّعاقد، فالطمأنة إذن كانت مؤثرة وهي الّدافع إلى التّعاقد، ضف إلى ذلك أّن البائع لم يكن ليخفي الحقيقة لو لم تكن له نية تضليل المشتري، وبهذا يتوصل القاضي إلى توفر الّركن الّشخصي في التّدليس.
إذن، فبعد النظر في القضية يخلص القاضي إلى أّن طمأنة البائع للشركة بشأن الأنبوب هي حيلة تدليسية جسيمة ومؤثرة، مّما يعني توفر عيب التدليس بركنيه.

لكن للتدليس شروط يجب على القاضي أيضا التأكد من توفرها وهي:
-أن يصدر التدليس من أحد المتعاقدين.
-وإذا صدر التدليس من شخص ثالث، يشترط أن يكون المدلس على علم به.

والتدليس في قضية الحال لم يصدر من شخص ثالث بل صدر من أحد المتعاقدين وهو البائع، مّما يعني أّن شروط التدليس متوفرة، وبالتالي فالشركة وقعت في تدليس ويحق لها طلب إبطال العقد.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التدليس

التدليس هو عيب يشوب رضا أحد المتعاقدين، ويترتب عليه البطلان الّنسبي للعقد، ولا يترتب عليه البطلان المطلق للعقد، لأّن العقد لا يكون باطلا بطلانا مطلقا، إلا إذا تخلف أحد أركانه وهي: الّرضا، المحل، الّسبب والّشكلية في العقود الشكلية أّما إذا توفرت كل أركان العقد ولكن أحد المتعاقدين

شاب رضاءه عيب من عيوب الّرضا وهي نقص الأهلية، الغلط، التدليس، الإكراه، والاستغلال، ترتب على العقد البطلان الّنسبي فقط، أي قابلية العقد للإبطال أو للإجازة من طرف المتعاقد الواقع في العيب، فإذا اختار هذا الأخير الإبطال رجع كل من الطرفين إلى الحالة الأصلية

المطلب الأول: البطلان الّنسبي للعقد

في قضية الحال، العقد المبرم بين (د م) و(ع م) موجود وقائم نظرا لتوفر كل أركانه، غير أّن مسير الشركة السيد (ع م) قد شاب رضاءه عيب التدليس فصار العقد قابلا للإبطال.

فالبطلان الّنسبي للعقد لا يعني أّن العقد غير موجود وإّنما العقد يكون قائما نظرا لتوفر كل أركانه ولكّنه معيب بعيب من عيوب الّرضا.

ويشرع طلب إبطال العقد لمصلحة المتعاقد الذي وقع في العيب إن شاء طلب إبطاله وإن شاء أجازه، وليس للمتعاقد الآخر أي حق في طلب الإبطال، وهذا طبقا للمادة 99 من القانون المدني التي تقضي بما يلي: "إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق."

وإذا اختار المتعاقد الواقع في العيب الإجازة صح العقد وظل قائما ومنتجا لآثاره طبقا للمادة 100 من القانون المدني التي تقضي بما يلي: "يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية"

والبطلان الّنسبي للعقد على خلاف البطلان المطلق ليس من الّنظام العام، وهذا يعني أّن القاضي.

لا يمكن أن يثيره من تلقاء نفسه، بل على المتعاقد الذي شاب رضاءه أحد العيوب أن يطالب بإبطال العقد

تماما مثل ما حدث في قضية الحال، حيث طالبت الشركة التي وقعت في عيب التدليس إبطال العقد، وقد حكم لها القاضي بذلك نظرا لتوفر كل أركان وشروط التدليس، ونظرا لكون طلب الإبطال قد جاء في أجل معقول، فلم يتقادم بعد حق الشركة في طلب الإبطال، لأّن هذا الحق يسقط بمضي 15 سنة من يوم إبرام العقد و 10سنوات من يوم اكتشاف العيب وهذا طبقا للمادة 101من القانون المدني

المطلب الثاني: إرجاع الطرفين إلى الحالة الأصلية.

يكون العقد القابل للإبطال قائما قبل الحكم بإبطاله ومنتجا لكل آثاره القانونية، لكن متى قضي بإبطاله صار كالعقد الباطل بطلانا مطلقا، أي صار منعدما منذ بدايته بأثر رجعي ويترتب على هذا رجوع الطرفين إلى الحالة الأصلية، أي الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، فيرجع البائع الثمن

للشركة وترجع الشركة الأرض للبائع، وهذا طبقا لنص المادة 103من القانون المدني التي تقضي بما يلي: "يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله."...
كما يجوز للشركة أن تطالب بتعويض إن كان قد لحقها ضرر، وقد حكمت لها المحكمة بتعويض قدره 50.000,00دج عن الأضرار التي أصابتها.

الخاتمة:

لما حكم القاضي بإبطال عقد البيع مع إرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد و الحكم بتعويض للشركة فإنّه يكون بذلك قد طبق صحيح القانون ، وتبعا لذلك فقد أصابت المحكمة العليا لما رفضت الطعن.